

تحديات ومعوقات تفعيل المقاربة التشاركية في تسيير الجماعات الإقليمية

The Challenges and Obstacles to Activating the Participatory Approach in Regional Group Management

نصر الدين عاشور

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، nasreddineachour07@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/04/18

تاريخ القبول: 2022/04/05

تاريخ الاستلام: 2022/01/25

ملخص:

تعد الديمقراطية التشاركية أحد الآليات الحديثة في التسيير التي من شأنها تحسين أداء الجماعات الإقليمية والنهوض بدورها التنموي، نظرا لما توفره من إيجابيات وفي مقدمتها تجاوز قصور العملية الانتخابية وإبعاد الجماعات الإقليمية عن الفكر الانغلاق في إدارة الشؤون العمومية، تأتي هذه الدراسة للبحث عن أهم الإشكاليات التي اعترضت مسار تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية في الجزائر، ومن ثم البحث عن أهم الحلول التي من شأنها تفعيل التسيير التشاركي على المستوى المحلي وضمان مشاركة فعلية للمواطن.

كلمات مفتاحية: الجماعات الإقليمية، الديمقراطية، المشاركة، التسيير المحلي.

Abstract:

Participatory democracy is one of the modern management mechanisms that will improve regional groups' performance and advance their developmental role, given the benefits it provides, the most important of which is overcoming the shortcomings of the electoral process and keeping regional groups away from closed-minded thinking in managing public affairs. This study seeks to identify the most pressing issues that have hampered the implementation of participatory democracy at the level of regional groups in Algeria, and then seeks to identify the most meaningful solutions that would activate participatory management at the local level and ensure effective citizen participation.

Keywords: regional groups, democracy, participation, local management

مقدمة:

على الرغم من أن الجماعات الإقليمية تخضع لمبدأ الانتخاب في تشكيلها، إلا أن مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي والمساهمة في إيجاد حلول للمشاكل اليومية له للوصول إلى تحقيق التنمية المحلية صار ضرورة حتمية للخروج من النمط التقليدي للتسيير الذي أبان على قصور في الاستجابة إلى المتطلبات اليومية للمواطنين وبلوغ أهداف التنمية المستدامة .

هذا ما فرض ضرورة إعادة النظر في طرق تدبير الشأن العام المحلي، والمطالبة بأشكال جديدة للتسيير واتخاذ القرار، من خلال إشراك مختلف القوى السياسية والفاعلين المحليين في وضع إستراتيجية تنمية مشتركة من أجل العمل معا على إيجاد حلول للمشاكل الناتجة عن الأشكال السابقة لتدبير الشؤون المحلية، وكذلك من أجل إصلاح الجماعات الإقليمية ودمقرطة قراراتها بالشكل الذي يستجيب ويولي مختلف حاجيات الساكنة المحلية⁽¹⁾.

أمام هذه المعطيات جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بإصلاح عميق في هذا المجال حيث أضاف للمادة 14 من دستور 1996 فقرة ثالثة جعلت من الديمقراطية التشاركية مبدءا دستوريا تشجعه الدولة على مستوى الجماعات الإقليمية وهو ما أكدته التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020⁽²⁾، الأمر الذي يكرس حق المواطن في تدبير الشأن المحلي ويحميه دستوريا ويضع على عاتق الوحدات المحلية مسؤولية توفير الظروف المناسبة التي من شأنها ضمان حق المشاركة بصورة فعلية.

وبالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 2011 وقانون الولاية لسنة 2012، نجد ههما قد نصا على مجموعة من الآليات التي من شأنها إشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية من خلال المشاركة في أعمال المجالس الشعبية المحلية.

غير أن المقاربة التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية تجد تحديات ومعوقات لتجسيدها ميدانيا وللوصول إلى تحديد هذه المعوقات والتحديات ومحاولة إعطاء حلول لها يقتضي منا معالجة هذه الإشكالية في محورين، المحور الأول أهمية ومظاهر المقاربة التشاركية في تسيير الجماعات الإقليمية أما المحور الثاني فنخصه للبحث عن أهم تحديات ومعوقات تطبيق المقاربة التشاركية على مستوى المجالس الإقليمية وكذا أهم الحلول التي مشأها تفعيل مبدأ المشاركة في تسيير هذه الهيئات في إطار رؤية إصلاحية جديدة. معتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.

أولاً: أهمية ومظاهر المقاربة التشاركية في تسيير الجماعات الإقليمية الرئيسي.

قبل الخوض في أهمية الديمقراطية التشاركية ومظاهرها في تسيير الجماعات الإقليمية نحاول أن نعطي تعريفاً لها ثم نستعرض أهميتها في تسيير الشأن العام المحلي وأخيراً مظاهرها.

1. مفهوم الديمقراطية التشاركية:

تعددت تعريفات الديمقراطية واختلفت باختلاف آراء وتوجهات الفقه القانوني نذكر أهمها:

- تعريف الديمقراطية التشاركية :

لقد أصبحت الديمقراطية المحلية كمفهوم جديد لتسيير الجماعات المحلية، تحظى بأهمية كبيرة من طرف مختلف الفرقاء السياسيين والاجتماعيين باعتبارها الرهان الأهم ذات الأولوية في تدبير الشؤون العمومية، نظراً لما تتضمنه من قواعد ومبادئ تضمن التسيير السليم للمالية المحلية والتشمين البالغ للموارد البشرية للجماعات⁽³⁾، وقد تعددت التعريفات المقدمة للديمقراطية التشاركية نظراً لطابعها الحديث، كما تعددت التسميات المرادفة لهذه المقاربة على غرار التسيير الجوّاري والديمقراطية التساهمية، ومن أبرز التعاريف المقدمة لها:

يعرفها الدكتور عمار بوضياف، بأنها "الآلية التي يتم بمقتضاها تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، ويعتبرها الأستاذ كذلك بأنها أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد لما لها من وثيق الصلة والارتباط بجملة مبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة، وإرساء النظام الديمقراطي، وممارسة المواطنة ومبادئ الشفافية والفعالية والعدل الاجتماعي"⁽⁴⁾.

كما يعرفها الدكتور الأمين شريط بأنها: "شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات السياسية المتعلقة به، كما يعرفها بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"، ويرى الدكتور أن الديمقراطية التشاركية ليست نقيضاً للديمقراطية النيابية، فهي لا تلغي تفويض السلطة إلى هيئات منتخبة، بل تجمع بين أمرين وهما⁽⁵⁾:

1- تفويض السلطة من طرف المواطنين إلى هيئات منتخبة محلية ووطنية من جهة.

2- احتفاظ المواطنين في نفس الوقت بالحق في ممارسة هذه السلطة إلى جانب المنتخبين.

أما الأستاذ صالح زباني، فيرى أنها "تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دوراً ورأياً في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضاً على قدرات المشاركة البناءة، ويرى أن تجسيدها يستدعي توفير المناخ المناسب لها، وهو مناخ الشفافية والمساءلة والمحاسبة كضمانات ضرورية تحمي هذه الديمقراطية من الفساد"⁽⁶⁾.

ويشير الباحث الفرنسي "Antoine Bevort" إليها بأنها: "شكل من أشكال التسيير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي، وهي بهذا المعنى تتميز عن الديمقراطية التمثيلية التي تمارس عبر واسطة المنتخبين اللذين قد يتخلون من الاقتراب من المواطن وإشراكه في صنع وإنتاج القرارات، وبذلك يصبح دور المواطن وفق هذا النموذج هو تتبع وتسيير شؤونه دون وساطة"⁽⁷⁾.

مما سبق ذكره يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية عبارة عن مجموعة من الآليات التي تكفل الإشراف الفعلي للمواطن في تسيير شؤونه، وعلى هذا الأساس فإن البلوغ إلى هذا النموذج من التسيير يفرض إلزامية توفر الآليات القانونية اللازمة، بالإضافة إلى ضرورة خلق تواصل دائم بين المواطن المعني بالسياسات التنموية والهيئات مصدرة القرارات من خلال تكريس مبادئ الشفافية وحقوق الحصول على المعلومة.

- أهمية الديمقراطية التشاركية في تسيير الشأن العام المحلي:

نظراً لصعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة وتنامي أزمة الديمقراطية التمثيلية ظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية، كآلية بين الأسلوبين تدعو إلى التخفيف من حدة كل اتجاه عبر الدعوة للرجوع في اتخاذ القرارات للمواطنين، وذلك عن طريق مجموعة من الآليات التي تفتح مؤسسات النظام التمثيلي للمشاركة، وبصورة أدق تقرها عبر النقاش والتداول من الديمقراطية المباشرة.

ومن هذا المنطلق يمكن القول، أن مقارنة الديمقراطية التشاركية تحاول أن ترمم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية في خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة ورأي الأغلبية المطلقة، إضافة إلى حل معضلة كون المواطن مستغلاً بصوته الذي أدلى به وقتياً وموهمياً، دون أن يكون له الحق في متابعة القضايا

التي تمس واقع اليومى بالنقد أو المساءلة والرقابة، حيث تحولت حقوق المواطن السياسية إلى حقوق انتخابية موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه، وليست حقوقا مستمرة ومباشرة تمارس بشكل يومي وعن قرب مما يمكنه من نقد خيارات التدبير والتسيير المحلي عن قرب⁽⁸⁾.

إن نجاح أو فشل أي مقاربة تنموية رهين بمدى تعاطي المواطنين معها، وهذا لن يتأتى إلا من خلال إشراكهم مشاركة فعلية وحقيقية في جميع مراحل اتخاذ القرار التنموي المحلي، لأن الصالح العام يتحدد من طرف أفراد المجتمع، وانطلاقا من مصالحهم المادية والمعنوية، كما أن الحس الجماعي والشعور بالمسؤولية هو من يحرك الناس، ويدفعهم إلى المشاركة في عملية تنمية مجتمعهم، ومن ثم المحافظة عليه، ومن هنا تظهر أهمية تفعيل المقاربة التشاركية خاصة على مستوى الجماعات المحلية، فبالإضافة إلى قدرتها على تجاوز سلبيات الديمقراطية التمثيلية تساهم في تحقيق جملة من الأهداف تتجلى من خلالها أهميتها وإلزامية تطبيقها، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إضفاء مبدأ الشرعية الشعبية على الخيارات العمومية والقرارات الجماعية المتخذة على مستوى المجالس المحلية، ذلك لأن القرارات الصادرة عن هذه الهيئات لا تعكس في الغالب رأي المواطنين بل لا تمثل في أكثر الحالات أغلبية الأعضاء الموجودين على مستوى المجلس المنتخب، ولهذا فإن مشاركة المواطنين تضيف الشرعية على أعمال المجالس المحلية وتجعل المواطن أكثر تقبلا للقرارات والمشروعات والبرامج التنموية التي يشارك فيها حتى ولو كانت سلبية، وبالتالي فهي شرط أساسي للسير الحسن للمرافق العمومية⁽⁹⁾.

- الحد من ظاهرة العزوف السياسي لدى المواطن والرفع من معدلات المشاركة السياسية، مما يساهم في إنجاح رهانات الديمقراطية المحلية.

- تهدف الديمقراطية التشاركية إلى وضع حد للسمة الانغلاقية التي ظلت تطبع تسيير الشؤون المحلية، وعلى هذا الأساس تساهم مشاركة المواطنين في فتح باب التعاون بين الأفراد والجهات الرسمية مما يعزز المبادرات المحلية من جهة ويفرض نوعا من الرقابة الشعبية على أعمال الجماعات الإقليمية.

- ربط أوسع شريحة ممكنة من المواطنين بالقرار المحلي في مختلف مراحل (الإعداد، الإنجاز، التتبع، التقييم)، مما يسمح في بلورة أفكار عامة حول المشاريع التي تهم الجماعة في تناغم بين إرادة المواطنين وإرادة منتخبهم⁽¹⁰⁾.

- تهدف الديمقراطية التشاركية للوصول إلى مجموعة من القواعد تسمح بخلق فضاء النقاش بين المواطنين والمؤسسات العمومية خاصة الوحدات المحلية، مما يكرس سياسة القرب والحكامة الجيدة ويخدم المنظومة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد بشكل عام.

- تكمن أهمية الديمقراطية التشاركية في سعيها إلى تحسين وضعية السكان المحليين، وذلك عن طريق الدعوة لفك الارتباط عن الدولة كوصية على البرامج التنموية تجاوزا للهوة الحاصلة بين الاحتياجات المحلية والمخططات التنموية. كما تهدف إلى مساعدة المواطنين على محاربة كافة أشكال التهميش وجعل وسائل التنمية بيد الساكنة، وبذلك تضمن المقاربة التشاركية الرفع من مستوى التنمية الذاتية للمواطن والأجيال القادمة⁽¹¹⁾.

- من خلال هذه المقاربة يمكن أن يطلع المواطن على مختلف المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية، حيث يتحصل على تصور حقيقي وواقعي على مختلف موارد الجماعة وإمكانياتها وطبيعة العراقيل التي تعترض مسار التقدم، مما يمكن من تحقيق مساهمته الفعلية إلى جانب المنتخبين في المحافظة على المال العام وإعادة ترتيب أولويات المنطقة، وفي البحث عن الحلول الناجعة لمختلف الإشكاليات.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن التسيير الديمقراطي للجماعات المحلية يبقى هو الأمل لإصلاح وتطوير المجالس الإقليمية المحلية بشكل شمولي يسمح بتجاوز الطرق التقليدية في التسيير والتي أعاققت التنمية المحلية.

2. مظاهر تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس الإقليمية:

بالرجوع إلى قانون البلدية وقانون الولاية نجدهما قد تضمنتا مجموعة من الآليات التي من شأنها إشراك المواطن وفي مقدمتها ضمان حق المواطن في الإعلام، أيضا مبدأ علنية جلسات المجالس البلدية والولاية مكرّسا بذلك حق المواطن في حضور هذه وأخيرا تقرير آلية الاستشارة التي تعد من أهم مبادئ الديمقراطية التشاركية .

- ضمان الإعلام الإداري:

يقترن الإعلام الإداري بدرجة تفتح النظام السياسي في الدولة واستعداده لتبني مبدأ العلانية والشفافية في التصرفات التي تقوم بها الإدارات العمومية، إفصاحا عن نيته في إشراك المواطن في التسيير الإداري كنوع من الرقابة الشعبية على الأعمال اللامركزية⁽¹²⁾، لهذا يعتبر تداول المعلومة الإدارية أساس المشاركة في التسيير المحلي، بينما السرية تبعد المواطن عن الإدارة.

باستقراء أحكام قانون البلدية نجدها قد وضعت على عاتق البلدية مهمة أولى تتجسد في الكشف عن مجمل أعمالها وأنشطتها، حيث جاءت أحكام المادة 11 في فقرتها الثانية من قانون البلدية لتكلف المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير الضرورية لإعلام المواطنين بشؤونهم وبنشاط المجلس في مجال التنمية المحلية، كما ألزم قانون البلدية بمقتضى نص المادة 22 المجلس الشعبي البلدي بضرورة إلصاق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وذلك بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما ألزم القانون تعليق مداولات المجلس في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، ونشرها في وسائل الإعلام الأخرى المتاحة خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ ما عدا تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية وتتم هذه العملية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹³⁾، كما تطرق قانون البلدية في الفقرة الرابعة من المادة 11 إلى إمكانية تقديم عرض عن النشاط السنوي أمام المواطنين.

وتستعمل البلدية كل الوسائل المتوفرة من أجل إعلام المواطنين بالقرارات التي تنوي اتخاذها لاستقطابهم بغية إثراء المناقشة، مما يقرب المعلومة الإدارية من المواطن عن طريق وسائل الإعلام المتاحة من صحافة وإذاعة وغيرها⁽¹⁴⁾.

- الحق في الإطلاع والحصول على الوثائق الإدارية:

لا يكفي الإعلام الإداري كشرط لممارسة الديمقراطية المحلية وضمان المساهمة الشعبية في اتخاذ القرارات المحلية، بل ينبغي أن يتسم الجهاز الإداري بالشفافية عند أدائه للدور المنوط به، حيث يتاح للمواطن بموجبها حق الوصول إلى مصادر المعلومات والإطلاع عليها، الأمر الذي يجعل من المواطن أكثر انفتاحا على الإدارة، وأكثر إطلاعا على قراراتها وسياساتها⁽¹⁵⁾.

وفي إطار تكريس الشفافية وضمان حق المواطن في الحصول على الوثائق الإدارية، نص قانون البلدية لسنة 2011 بموجب المادة 14 منه على إمكانية كل شخص في الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، ويمكن لكل مواطن ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية شرط تسديد نفقاتها، واستيفائها للإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المتعلقة بالمصادقة على قرارات ومداولات المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي.

- آلية الاستشارة:

يتطلب تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس الشعبية المحلية تفعيل إجراء التشاور كآلية تسمح للمواطنين بالمساهمة في عملية صنع القرارات الخاصة بتدبير الشأن المحلي، مما يبعد البلدية عن القرارات الانفرادية ويضفي الشرعية الشعبية على أعمال الجماعات الإقليمية.

اعترف المشرع الجزائري بموجب قانون البلدية لسنة 2011 بالاستشارة المحلية كآلية لممارسة الديمقراطية الجوارية، حيث نص على ضرورة استشارة المواطن حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁶⁾، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي استشارة الشخصيات المحلية والخبراء بالإضافة إلى ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا، قصد تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم⁽¹⁷⁾.

كما كلفت المادة 12 من قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي بضرورة وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

- الحق في حضور الجلسات:

تبني قانون البلدية بموجب المادة 26 قاعدة أساسية لتجسيد التسيير الشفاف للمصالح العامة للبلدية، وهي علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي، حيث يجتمع في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور، ليتداول حول المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية، ويمكن لكل مواطن من سكان البلدية أن يحضر جلسات المجلس ويتابع كل مراحل الاجتماع، وأورد المشرع الجزائري على قاعدة علنية الجلسات جملة من الاستثناءات، حيث حدد الحالات التي يتداول فيها المجلس الشعبي البلدي في جلسات مغلقة لا يسمح فيها للمواطن بالحضور وتتسم قراراتها بالسرية⁽¹⁸⁾.

كما جاء قانون البلدية لسنة 2011 بإصلاح جديد من خلال زيادته لعدد دورات المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁹⁾، مقارنة بما كان عليه الوضع في قانون البلدية لسنة 1990 والذي كان المجلس في ضله يعقد دورة كل 3 أشهر⁽²⁰⁾، كما نصت المادة 18 من قانون البلدية لسنة 2011 على حالة جديدة يجتمع فيها المجلس وهي حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، وهذا ما لم يكن موجودا في القانون القديم، وهو ما يظهر حرص المشرع على وضع مواطني البلدية في حالة متابعة دائمة للأوضاع وحرصه على تفعيل الرقابة الشعبية على أشغال المجلس وقراراته.

- مشاركة المواطن عبر عمل اللجان:

الأصل أن يكون جميع أعضاء اللجنة أعضاء في المجلس الشعبي البلدي، إلا أن المادة 36 من قانون البلدية فتحت المجال لإمكانية مشاركة أعضاء آخرين بحكم كفاءتهم، وتجدر الإشارة أن هذه المشاركة ليست إجبارية بل اختيارية تتوقف على رغبة اللجنة في طلب الاستشارة والاستفادة من ذوي الخبرة أو كل من يقدم معلومات مفيدة للجنة.

إن لجوء لجان البلدية لطلب المساعدة من أشخاص خارج المجلس يترجم بتجسيد مبدأ المشاركة وهو أحد أهم مؤشرات الحكم الرشيد، حيث يمكن الأفراد في المجتمع من الانتقال من مواقع القبول والتلقي السلبيين إلى مواقع النقاش والتقرير على الصعيدين المحلي والوطني، وتصبح مشاركتهم المحلية ضمانا لصحة التقديرات التي تقوم عليها مختلف الخطط والبرامج⁽²¹⁾.

وفي هذا السياق يمكن القول بأن هذه هي أهم المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري في قانون البلدية لتكريس التسيير الديمقراطي لهذه المجالس، ولجعل القرارات الصادرة عنها نابعة عن مشاورات جادة وحرّة بين أعضاء المجلس وسكان البلدية، وتجدر الإشارة أن وزارة الداخلية قد أولت المقاربة التشاركية أهمية بالغة خلال السنوات الأخيرة، حيث حرصت على تطبيق وتجسيد الآليات التي نص عليها قانون البلدية على أرض الواقع بموجب مجموعة من التعليمات التي وجهتها لمسؤولي الجماعات الإقليمية بهدف حثهم على إشراك المواطن في عملية اتخاذ القرارات الإدارية⁽²²⁾، لكن ورغم كل هذه الإصلاحات إلا أن تحقيق العمل الديمقراطي لا يتوقف على تقنين المبادئ الديمقراطية، بل يجب أن تترسخ هذه المبادئ كثقافة ثم تترجم إلى ممارسة يومية، وهو ما تفتقده المجالس البلدية والذي أدى إلى محدودية تفعيل مقاربة الديمقراطية التشاركية في الواقع.

ثانيا: الديمقراطية التشاركية: بين تحديات التطبيق والزامية التفعيل.

أثبت الواقع العملي محدودية تطبيق المقاربة التشاركية نتيجة لاصطدامها بجملة من العراقيل التي حدّت من بلوغها لمقاصدها، وهو الأمر الذي يفرض علينا البحث عن الحلول الكفيلة للنهوض بهذه المقاربة، وبالتالي سنحاول في هذا المحور تشخيص واقع الديمقراطية التشاركية المحلية حتى يتسنى لنا تحديد أهم التحديات التي عاقت تطبيقها، ومن ثم سنحاول تقديم مجموعة من الإصلاحات التي شأنها تعزيز التسيير التشاركي.

1. تحديات تطبيق المقاربة التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية :

تتعدد التحديات التي اعترضت مسار تطبيق الديمقراطية التشاركية وتختلف هذه العراقيل بين القانونية والسياسية والاجتماعية سواء كانت مرتبطة بغموض الإجراءات والآليات التنظيمية وعدم استقرار المجالس المحلية أو كانت اجتماعية ترتبط بالمشاركين أنفسهم نتيجة عزوف المواطن وانعدام الثقافة السياسية لدى الفرد الجزائري بالإضافة إلى ضعف دور المجتمع المدني الذي كان من المفترض منه أن يلعب دورا فعالا في تجسيد التسيير الجوّاري

- الديمقراطية التشاركية المحلية بين قصور النصوص القانونية والمعوقات السياسية :

إن التدبير التشاركي كمقاربة تقوم على أساس خلق فضاءات للحوار العمومي الذي يجمع كل الشرائح المجتمعية وكل الفاعلين على الصعيد المحلي في سياق من التكامل مع صناعات القرار المحلي، واجهتها العديد من التحديات التي أفرزت عنها التجربة الميدانية بعد مرور أكثر من عقد من الزمن على دخول قانوني البلدية والولاية حيز التنفيذ، ولعل أبرز هذه الإكراهات محدودية الإطار القانوني أيضا عدم استقرار المجالس المنتخبة نتيجة لجملة من المعوقات السياسية، وهو ما سنفصله فيما يلي:

● محدودية الإطار القانوني:

رغم اعتراف نصوص قانون البلدية والولاية بحق المشاركة للمواطنين في تسيير شؤونهم، إلا أن هذه النصوص جاءت غامضة تعترضها جملة من النقائص والتي حالت دون تجسيدها لمقاربة التساهمية تجسيدا فعليا، ومن أهم النقائص التي تضمنتها نصوص قانون البلدية وقانون الولاية، غياب الصيغة الإلزامية على آليات المشاركة ما يجعل من تكريس الديمقراطية التشاركية أمر شكلي اختياري يتوقف على رغبة المجلس الشعبي المحلي، ويمكن أن نجمل أهم الملاحظات المسجلة على آليات المشاركة في القانون في النقاط التالية:

- من المهم أن يتبنى المشرع قاعدة علنية لجلسات المجلس الشعبي البلدي، إلا أن الأهم من ذلك هو توفير الضمانات التي تؤكد تطبيقها واقعا، فبالرجوع إلى النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي نجده قد أحاط هذه الآلية بجملة من القيود التي جعلت منها مجرد قاعدة شكلية ولا تمنح للمواطن حتى سلطة إبداء الرأي، حيث نص على إمكانية أن يحضر المواطن جلسات المجلس الشعبي البلدي ويتابع كل مراحل الاجتماع، في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة، على أن يلتزم

الجمهور بالصمت طيلة مدة الجلسة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال المشاركة في المناقشات أو المشاركة في عملية التصويت تحت طائلة الطرد⁽²³⁾، ويمكن لرئيس الجلسة أن يطرد أي شخص غير منتخب بالجلس، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره⁽²⁴⁾.

كما نلاحظ في هذا الصدد كذلك غياب الصبغة الإلزامية في حضور المواطن لاجتماعات المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي اتخاذ المداولات، ما أدى إلى غياب الحملات التحسيسية والتوعوية من قبل الجماعات الإقليمية حول أهمية حضور المواطنين لجلسات المجلس الشعبي البلدي رغم نص قانون البلدية في المادة 12 من قانون البلدية على ضرورة تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم.

كما أن إقرار المشرع لإمكانية عقد جلسات المجلس مغلقة يتناقض مع مبادئ الديمقراطية الجوارية، ويمثل اعتداء صريح على الرقابة الشعبية لأنه يحرم المواطن من حقه في الرقابة، خاصة في الحالات المرتبطة بالحفاظ على النظام العام والتي تشكل مجالا واسعا لا يمكن تحديده، الأمر الذي يمنح للمجلس الشعبي البلدي حرية أكبر في عقد جلسات مغلقة باسم دراسة مسائل تدخل في إطار الحفاظ على النظام العام⁽²⁵⁾.

- بالنسبة لإجراء الاستشارة، جعل منها قانون البلدية وقانون الولاية أمرا اختياريا يتوقف على رغبة رئيس المجلس الشعبي البلدي، فتكون البلدية حرة في اللجوء إلى التشاور أو في طلب الاستشارة من الشخصيات المحلية رغم أهمية هذه الآلية في اتخاذ القرار المحلي، وهو ذات الأمر الملاحظ على الاستشارة التي تتم على مستوى لجان البلدية أو لجان الولاية، والتي جعل منها القانون مجرد إجراء استثنائي يعود تقريره للسلطة التقديرية لرئيس اللجنة وحده، بالإضافة إلى قيد الخبرة والكفاءة في الشخص الذي يمكن استشارته في أعمال اللجان، هذا ما يقلل من حظوظ مشاركة المواطنين الذين لا يملكون أي كفاءة ويعزز مشاركة أعوان الدولة من إطارات وموظفين في الإدارات العمومية.

وفي هذا السياق كذلك يعتبر غياب نص يلزم الإدارة بضرورة الأخذ برأي المواطن وتجسيده فعليا عائقا حقيقيا أمام تكريس التسيير الجماعي، ويجعل من مشاركة المواطن عملية صورية فقط غايتها تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي لا غير، فرغم وجود الآليات التي تمكن المواطن من الحوار وإبداء الرأي وتقديم المبادرات والاقتراحات إلا أن دورها لا يتعدى خلق الثقة فقط بين المواطن والإدارة، ولا أثر له على القرار في نهاية المطاف.

- من أجل ضمان مسار ديمقراطي تشاركي ناجح يتحقق فيه حضور المواطن في عمق السياسة العمومية، لا بد من توفر مقومات أساسية تتمثل أساسا في وجود إعلام إداري يتفاعل بشكل دقيق مع أعمال المجالس المحلية، ويضمن إتاحة المعلومات للمواطنين وانفتاح الجماعات المحلية على محيطها⁽²⁶⁾، ورغم سعي المشرع إلى ضمان إعلام إداري يكرس مبادئ الشفافية في التسيير، إلا أن النظام القانوني المؤطر لهذه المسألة أغفل العديد من النقاط الجوهرية وفي مقدمتها؛ عدم إلزام المجلس المحلي بمدة قانونية لنشر جدول الأعمال الخاص باجتماعاتها رغم أهمية هذه المسألة، واكتفى بالنص على ضرورة إلصاق جدول الأعمال في الأماكن المخصصة لذلك بمجرد استدعاء الأعضاء⁽²⁷⁾، الأمر الذي يمنح السلطة التقديرية للمجلس الشعبي البلدي والولائي في ذلك، ويفسح له المجال في المماطلة لإعلام المواطنين وهو ما يؤثر سلبا على فعالية هذه الآلية التي تعد من أهم مرتكزات تطبيق الديمقراطية التشاركية.

- منح المشرع الجزائري أعضاء المجالس الشعبية المحلية سلطة إدراج واقتراح نقاط جديدة وإضافتها في جدول أعمال الدورة أثناء عرضه للمصادقة عند افتتاح الاجتماع⁽²⁸⁾، غير أن المشرع الجزائري لم يمنح المواطن أو منظمات المجتمع المدني سلطة إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال من أجل دراستها ومناقشتها.

- لم تنص قوانين الجماعات الإقليمية على مجموعة من الآليات التي تعد من صميم الديمقراطية التشاركية، ما يجعل من هذه النصوص تفتقد العديد إلى من القنوات الرسمية التي من شأنها تفعيل المشاركة، ومن أهم الآليات التي لم تشر إليها قوانين الجماعات الإقليمية: آلية النقاش العام المحلي وآلية الاستفتاء المحلي.

● المعوقات السياسية :

يرتبط مشروع الديمقراطية التشاركية بشكل كبير بتوفر مجموعة من الشروط الأساسية والجوهرية أهمها المورد البشري ونوعية النخب السياسية المحلية التي ستعمل على إشراك المواطن في عملية التسيير، وتعد إشكالية اختيار النخب المحلية من إشكاليات المشهد السياسي الجزائري، والمرتبطة بشكل كبير بطبيعة المنظومة الحزبية وطبيعة التعددية الحزبية، هذه الأخيرة تبقى تعددية حزبية وليست سياسية قائمة على أساس الرؤى والبرامج، ناهيك عن غياب الديمقراطية الداخلية والولاء للأحزاب على حساب الساكنة، كلها عوامل اجتمعت مع أخرى موضوعية وأدت إلى انعدام الثقة وغياب الفاعلية وعدم تكريس الآليات التشاركية.

كما أن المشرع الجزائري لم يجتهد في عملية انتقاء المنتخب المحلي، بواسطة نظام الترشح للانتخابات المحلية، حيث لم يشترط في الشخص الذي يرغب في الترشح للانتخابات المحلية أي شرط يتعلق بالمستوى العلمي، واكتفى ببعض الشروط العامة التي يمكن أن تتوفر في أي شخص⁽²⁹⁾، مما يولد أزمة حقيقية في مدى قدرة المنتخب المحلي على تطبيق آليات الديمقراطية التشاركية في التسيير وفي تحمل خبايا المسؤوليات الملقاة على عاتقه⁽³⁰⁾. ضف إلى ذلك إشكالية عدم استقرار المجالس المحلية نتيجة الصراعات السياسية والتي تعتبر إشكالية حقيقية أمام تكريس الديمقراطية الجوارية.

- عزوف المواطن عن المشاركة :

من أهم التحديات التي اعترضت تطبيق الديمقراطية التشاركية وأدت إلى محدودية التسيير الجوارى للمجالس الشعبية المحلية، هي أزمة الوعي السياسي لدى المواطن الجزائري، والتي تظهر جليا من خلال عزوف المواطن عن المشاركة في الانتخابات وظاهرة اللامبالاة بالشؤون المحلية⁽³¹⁾؛ فرغم تكريس قانون البلدية وقانون الولاية لمبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية وضمان حق المواطن في متابعة شؤون المجالس المحلية والإطلاع على أشغالها، إلا أن حضور المواطن لهذه الاجتماعات نادر إن لم نقل منعدم نهائيا.

ومما لا شك فيه أن التديني المستمر وتراجع دور المواطن الجزائري في العملية السياسية يمثل أزمة حقيقية، وتجعلنا نعتبر ظاهرة العزوف عن ممارسة الحقوق السياسية مؤشرا عن غياب الثقافة السياسية لدى الفرد الجزائري من جهة، وعائق كبير أمام تكريس الديمقراطية الجوارية من جهة أخرى، ذلك أن المواطن يعتبر فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية، وإشراكه في عملية صياغة القرارات الإدارية التي تهم الشأن المحلي ومن ثم المركزي، ليس تجاوزا للخيارات التمثيلية، بل هو فرصة لمشاورة الطرف المتلقي للسياسة العامة، ومحاورته مما يساعد على تفادي الفشل التنموي والأخطاء التسييرية⁽³²⁾.

- ضعف المجتمع المدني :

رغم اعتراف المشرع الجزائري بضرورة الاستعانة بحركات المجتمع المدني في قوانين الجماعات الإقليمية⁽³³⁾، إلا أن هذا الإطار يمتاز بالقصور، نتيجة عدم اشتراط المشرع بموجب قانوني البلدية والولاية ضرورة استشارة وإشراك حركات المجتمع المدني بصفة إلزامية.

كما أن واقع هذه المؤسسات في الجزائر يؤكد عدم فعاليتها التي تجعلها غير مؤهلة لأداء دورها كفاعل رئيسي في المقاربة التشاركية، نتيجة لعدة عوامل أبرزها ضعف مواردها المادية والتي تعتمد على منح تقدمها

الدولة، كما أن المناخ السياسي في الجزائر يفرض عليها الانزواء تحت تنظيمات متعددة أخرى حتى تكون لها سندا في ممارسة نشاطاتها، بالإضافة إلى الرقابة الشديدة عليها من السلطة رغم حرية وسهولة إنشاء الجمعيات إلا أنها تكبل من جهة أخرى بقيود قانونية وأخرى أمنية تعيق قدرة الابتكار وتحد من استقلاليتها.

إضافة إلى غياب الكوادر والكفاءات على مستوى هذه الحركات نتيجة عزوف الطبقة المثقفة عن الانخراط فيها، كل هذا ولد تلك النظرة القاصرة تجاه حركات المجتمع المدني وزاد في عزلتها وأدخلها في حالة اللاوظيفة، وجعل من دورها لا يتعدى المناسبات الانتخابية، ذلك أن ضعف التكوين ومحدودية مستوى القائمين عليها يؤدي إلى غياب التنظيم والاحترافية لدى الناشطين ضمنها، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات غير قادرة على الانخراط بشكل فعال في مواجهة الكثير من المشكلات التي يواجهها المواطن الجزائري ومن ثم عدم قدرتها على تحمل مسؤولياتها الكاملة وفشلها في استقطاب المواطنين والمناضلين القادرين على إشراك المواطن وإدماجه في الحياة السياسية⁽³⁴⁾.

هي إذا مجموعة من العوائق التي اعترضت مسار تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، ما يجعلنا نقول أن تفعيل مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية لا زال محدودا ولم يرقى لما يصبوا إليه المواطن ويضمن حقوقه ويعزز موقعه وموقفه في علاقته مع الجماعات الإقليمية.

2. مقارنة الإصلاح والتأسيس لجماعات إقليمية تشاركية:

إن الوصول إلى تحقيق المقاربة التشاركية في تسيير الشأن المحلي والذي يهدف بالأساس إلى تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الرفاهية للمواطن وتلبية حاجاته ورغباته اليومية يركز على جملة من الإصلاحات التي لا بد من العمل على القيام أولها يتعلق بأجهزة تسيير مستقلة لها صلاحياتها المحددة بدقة والتي تطل كل ما هو محلي ومتعلق بإقليمها بعيدا عن التنازع والتداخل، ويرتبط الاعتبار الثاني بتزويد رؤساء الهيئات التنفيذية بكامل الصلاحيات المتعلقة بالتقرير والتنفيذ، أما الاعتبار الثالث فيرجع إلى أهمية الإشراك المجتمعي في تسيير هذه الهيئات ومن ثم تحقيق أهدافها.

- إعادة النظر في الإطار القانوني كمدخل للإصلاح :

إن عملية تطوير وتدعيم التسيير الجوّاري لا بد أن يمر أولا عبر إصلاح النصوص القانونية المنظمة لها، من خلال إيجاد إطار قانوني قادر على تعزيز التسيير الجماعي للمجالس البلدية والولاية وفي ظل

ضمانات دستورية كفيلة بالتجسيد الحقيقي لهذه الآلية، وذلك من خلال التنصيص الدستوري الدقيق لمقاربة التسيير التشاركي، ومن ثم لا بد من إصلاح كل النقائص المسجلة على مستوى قوانين الجماعات الإقليمية المتعلقة بفتح المجال أمام المواطن، لتظهر بذلك الحاجة إلى تعزيز الآليات القانونية التي من شأنها تهيئة السبل لضمان مشاركة فعلية للمواطن .

● التنصيص الدستوري الدقيق للديمقراطية التشاركية :

تمت دسترة الديمقراطية التشاركية ضمن المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ليكون المؤسس الدستوري الجزائري قد استخدم هذا المصطلح لأول مرة ضمن أحكام الدستور، وقد تبنى التعديل الدستوري لسنة 2020 نفس المنهج، غير أن التنصيص على الديمقراطية التشاركية من جانب واحد وهو حث الدولة على تعزيزها على مستوى الجماعات الإقليمية، لا يعد في حد ذاته ضمانا كافية، بل لا بد من التنصيص على مختلف الآليات لتفعيلها وتحديد إطارها بشكل دقيق ومحدد بما لا يترك المسألة للمشروع الذي يمكن أن أن يجعل منها محلا للتضييق أو التقييد⁽³⁵⁾.

إن تعزيز اللامركزية وتكريس الديمقراطية التشاركية ضمن مشروع إصلاحى تساهمي يكون للمواطن دوره في ذلك، يستلزم إعادة النظر في أحكام الدستور وتحديد آليات الديمقراطية التشاركية بما يلزم المشروع باعتمادها جميعا وتطوير مسالك قانونية ومؤسسية كفيلة بضمان تفعيل جيد وجدي لهذه المقاربة، وبما يجعل المجالس المحلية المنتخبة ملزمة باعتماد آليات تيسر مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات وفي المراقبة.

● تدارك النقائص التي اعترت النظام القانوني الحالي :

لقد سجلنا العديد من الملاحظات على نصوص قانون البلدية واعتبرناها من ضمن أبرز التحديات والعوائق التي وقفت حائلا أمام تفعيل هذه المقاربة محليا ، وبالتالي لا بد من إصلاح تلك الثغرات من خلال التركيز على النقاط التالية:

- إلزام الهيئات المنتخبة من خلال النصوص القانونية بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بآراء واقتراحات المواطنين وفي حالة عدم إمكانية ذلك، يجب تبرير وتعليل رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعلي⁽³⁶⁾.

- النص على إلزامية حضور المواطن لاجتماعات المجالس الشعبية البلدية أو على الأقل الأطراف المعنية بالمداولة أو ممثلهم، وذلك من خلال اشتراط نصاب محدد لا بد من توافره في جلساتها، ما يدفع بالمجالس المحلية إلى تكثيف الحملات التحسيسية وزيادة الحملات التوعوية لتحفيز المواطن بأهمية حضور الجلسات، وتستخدم في هذا الصدد كل وسائل الإعلام المحلية المتاحة.

- قيد المشرع بشكل كبير حضور المواطن لجلسات المجالس الشعبية المحلية، على غرار إلزامه بالصمت طيلة مدة الجلسة، ما ينفي حق المواطن من المشاركة والمساهمة في صنع القرار المحلي، وبالتالي لا بد من وضع الإطار الكفيل بمشاركة المواطن في المناقشات ولو كتابيا، تجنباً للفوضى وفي إطار عدم الإخلال بالسير الحسن لأشغال المجلس.

- إيجاد نظام متكامل من المساءلة والرقابة الشعبية على تنفيذ وتطبيق القرارات التي تصدر عن البلدية، وتكريس حق الإدعاء أمام القضاء لكل ذي مصلحة والمجتمع المدني، مما يوفر حماية تشريعية تضمن حقوق المتعاملين مع الإدارة المحلية⁽³⁷⁾.

- يلعب الإعلام الإداري على المستوى المحلي دورا مهما وأساسيا، لهذا على المشرع أن يوليهِ الاهتمام اللازم، من خلال توسيع مجال تطبيقه ووضع قواعد واضحة وشاملة تضمن تجسيده، وإلزام البلدية بضرورة إعلام المواطنين إعلاما جديا ودقيقا وكاملا ومنتظما في الوقت نفسه، وتعزيز الهياكل والوسائل الضرورية التي تضمن مثل هذا الإعلام، خاصة الوسائل التكنولوجية الحديثة.

- إدراج الديمقراطية التشاركية ضمن أحكام قانون الولاية، بعد إصلاح المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي نظرا لما يشوب هذه الهيئة من نقائص خاصة من حيث افتقادها للشخصية المعنوية.

- تعزيز آليات المشاركة الفعالة :

أغفل المشرع الجزائري العديد من الآليات الفعالة التي تمكن المواطن من المشاركة مباشرة في كل المواضيع المحلية، ولهذا لا بد من النص على العديد من الآليات الهامة التي لها قدرة كبيرة في إشراك المواطن في عملية صنع القرار المحلي، وأبرزها:

● آلية الحوار العام :

إن مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية يمكن أن يتخذ كذلك شكل الحوار العام أو النقاش العمومي، وهي من أهم آليات الديمقراطية التشاركية ذات الطابع التشاوري وأنجعها نظرا لما تتيحه من فرص

هامة للمشاركة من خلال تمكين المواطن من التعبير عن آرائه والاستفسار عن انشغالاته ومساءلة القائمين على شؤونه بصفة مباشرة ودون وسيط⁽³⁸⁾، ولهذا لا بد من إلزام المجالس المحلية بعقد اجتماعات دورية مع الساكنة لمناقشة كل القضايا التي تهم المصلحة العامة.

• الاستفتاء المحلي :

يتميز الاستفتاء بكونه يضمن حق إشراك جميع المواطنين بدون استثناء، وبالتالي فإن قاعدة المشاركة فيه هي الأوسع على الإطلاق، وبالتالي لا بد من منح الجماعات الإقليمية حق تنظيم الاستفتاءات الشعبية ولكن لا بد من ربطها بالقضايا الهامة والمصيرية التي تهم الإقليم والتنمية، نظرا لارتفاع تكاليفه من الناحية التنظيمية⁽³⁹⁾.

- تفعيل دور هيئات المجتمع المدني :

إن التوجه نحو تبني الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي لا يمكن أن يكون ناجعا إلا في ظل وجود تنظيمات مجتمع مدني فاعلة ومؤثرة وقادرة على ممارسة دورها بشكل يصبح معه دورها داعما للدولة مخترقا بذلك الميادين والمجالات التي لم تستطع المؤسسات الرسمية تغطيتها، فمشاركة المجتمع المدني تعدّ أحد المداخل الأساسية لضمان التأييد السياسي والشعبي للمشروعات، فهي وسيلة لتقريب وجهات النظر بين تطلعات ومطالب الجماهير والحكومة أو ممثليها.

إن المكانة التي تتبوأ بها هيئات المجتمع المدني بحكم قربها من المواطن تجعل منها شريكا أساسيا مع المجالس الشعبية المحلية وسلطة مضادة ومراقبة في الوقت نفسه⁽⁴⁰⁾، وبالتالي فوجودها له أهمية كبيرة لقيام مشاركة ناجعة للمواطنين في الشؤون المحلية، غير أن البلوغ إلى هذا المستوى الذي يكفل لهذه الهيئات بالاضطلاع بأدوارها والمتمثلة أساسا في دور الوساطة وإدماج المواطن في الحياة العامة، يتطلب توفر مجموعة من الإجراءات والآليات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي⁽⁴¹⁾:

- التنصيب الدستوري والقانوني على مشاركة المجتمع المدني في مقارنة التسيير باعتباره فاعل أساسي في التنمية الديمقراطية؛

- إلزام رؤساء الهيئات التنفيذية المحلية بضرورة التنسيق مع هيئات المجتمع المدني لإيجاد حلول عملية لكل الإشكاليات التي تعترض مسار التنمية، ومنح هذه الهيئات سلطة الاقتراح وتقديم الحلول والتوصيات، وجعلها بموجب النصوص القانونية بمثابة لجان استشارية لرئيس المجلس المحلي.

- التحديد المحكم لاختصاصات وأدوار هذه الهيئات خاصة الجمعيات منها، والتي فاقت أعدادها المعقول ولكن دون فعالية وبدون نتائج عملية، وبالتالي لا بد إعادة النظر في قانون الجمعيات بما يكفل ضبط العمل الجماعي وتنظيمه.

- تفعيل أداء النخب المحلية -ناخب ومنتخب-

إن تسيير الشأن المحلي يتأثر بمبدأين أساسيين، أولهما عقلية القائمين على التسيير وبالأسلوب الذي ينهجونه في ذلك، أما المبدأ الثاني فيتعلق بالمواطن كمتلقي وكموضوع لتلك القرارات الناتجة عن التسيير، ومن هذا المنظور فإن تحقيق الأهداف المسطرة في مجال الديمقراطية التشاركية ومن ثم البلوغ إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستدعي تأهيل الطرفين⁽⁴²⁾، ولقد سجلنا هذه الملاحظات وغيرها عند التطرق لتحديات الديمقراطية التشاركية في الجزائر واعتبرناها من أهم عراقيلها، وانتهينا بإشكالية أساسية مفادها؛ ما دور النخب المحلية في إنزال المقاربة التشاركية؟.

تعد الحكامة التشاركية، أحد ركائز التأهيل المؤسسي، إذ تنشئ وضع حد للسمة الانغلاقية التي ظلت تقبع على العمل الجماعي، والدعوة لمقومات التسيير المحلي التشاركي القائم على ميكانيزمات الانفتاح، والتواصل والإسهام الفعلي لمجموع القوى الحية المحلية تنصدهم الساكنة كشريك أساسي لا محيد عنه، والوصول إلى هذا المستوى من التسيير يحتم تشبع طرفي المعادلة بمقومات التدبير العقلاني المشترك الذي يعتمد منطق القرب والإسهام.

إن التسيير التشاركي مسؤولية مشتركة، تتقاسمها كل المستويات، لأن الأساس لا يكمن في معرفة الطريقة التي سيدير بها كل واحد مشاكل اختصاصاته بمعزل عن الآخرين، ولكن المهم معرفة الطريقة التي تساعد مختلف المستويات كل واحد بوسائله في تسيير التحديات المشتركة، فالدول التي نجحت في قيادة التنمية الاقتصادية هي الدول التي تتوفر على قيادات تعي أهمية إشراك بقية الفاعلين في التسيير، وتتوفر على مواطن مسؤول يعرف قيمة مشاركته في صنع القرار وتنفيذه ومتابعته⁽⁴³⁾.

وعليه من المداخل الأساسية للوصول إلى الديمقراطية التشاركية الارتقاء بنوعية المنتخبين والناخبين التي ستتولى تسيير الشأن المحلي، لأن ما تتطلبه هذه المقاربة من حوار وتشاور وخاصة إصغاء وتجاوب تستوجب تغييرا ثقافيا جذريا لدى الحكام والإداريين والمنتخبين من جهة والمواطنين من جهة أخرى، ولهذا فتسيير الشأن

العام المحلي يستوجب تعزيز عوامل الثقة المشتركة وتجاوز حالة التوجس والخوف، وأيضا التأسيس لعلاقة تعاون متبادل في أفق خدمة التنمية المحلية وفي المقابل القضاء على المقاربة الأحادية للتنمية ذلك أن التجربة الناجحة حسب تقديرنا هي تلك المعتمدة على التشارك والتشاور بين مختلف القوى الحية لإدارة الشأن المحلي، خاصة وأننا في مرحلة جد مهمة وحساسة، مرحلة التنمية الجهوية والمحلية التي يراهن عليها الجميع.

وأخيرا، نخلص إلى أن من أهم الحلول الجوهرية التي نراها كمطلب وكريزة يتوقف عليها نجاح المقاربة التشاركية، توفر الإرادة الحقيقية لدى المجالس المحلية في الرجوع إلى مكونات المجتمع والعمل على إدماجه في تصريف الشؤون، وكذا وعي المواطن المحلي خاصة الطبقة المثقفة منه بضرورة المشاركة والمساهمة الجادة والفعالة في إدارة أموره.

4. خاتمة:

إن الديمقراطية التشاركية وإن كانت من الخيارات الصعبة في أنظمة الحكم، نتيجة بطئ الإجراءات فيها وتعدد آليات تطبيقها إلا أنها تبقى مقارنة ببقية الأنظمة الأخرى الخيار الأمثل لضمان مشاركة الجميع في المسار السياسي والتنموي، انطلاقا من قاعدة أساسية مفادها أنه عندما يكون القرار تشاركيا يكون الاستعداد جماعيا لتحمل نتائجه سواء كانت سلبية أو إيجابية.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية يمكن القول أن القاعدة الأساسية لنجاح الإدارة المحلية والدولة ككل تكمن في إشراك المواطنين في الإدارة والتسيير، ولعل الهدف الأبرز لهذه المشاركة هو تنمية المجتمع وتعبئة الجهود ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للالتحاق بركب التقدم ومواكبة التغيرات السريعة التي يشهدها العالم، ومن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة: - حاول المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات الإقليمية تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير الجماعات الإقليمية.

- اعترض التطبيق الفعلي للمقاربة التشاركية في تسيير الجماعات الإقليمية العديد من المعوقات، التي ارتبطت أساسا بمجملتها من الأسباب وفي مقدمتها قصور الإطار القانوني.

- يرتبط التطبيق الأمثل للديمقراطية التشاركية بمدى وعي المواطن من جهة، فمفهوم المشاركة يتجاوز كونها مجرد حق، إذ هي ثقافة تقع على النقيض من ثقافة عدم الاكتراث واليأس والعزوف، مما يعني حاجة كل مجتمع إلى ترسيخها عن طريق التنشئة الديمقراطية القائمة على أسس التعبئة والتكوين المستمرين.

ومن أهم المقترحات التي نوردتها من خلال هذه الدراسة:

- إفراة الديمقراطية التشاركية بقانون خاص بها ومستقل.

- التنازل عن الصيغة الاختيارية في اللجوء إلى آليات الديمقراطية التشاركية، وإلزام رؤساء المجالس الشعبية البلدية بضرورة تفعيل التسيير الجوازي بجميع صوره.

- توفير الدعائم القانونية التي تجعل من المجتمع المدني شريكا رسميا للوحدات المحلية.

5. التهميش:

(1) - إسماعيل صفاحي، (دور الحكامة في تدبير الشأن المحلي في ظل الدستور الجديد)، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط (المملكة المغربية)، عدد مزدوج 2-2017، ص 59.

(2) - انظر: المادة 3/16 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 09.

(3) - زهير لخيار، (المجتمع المدني والحكامة: نحو تقوية القدرة التفاوضية للعمل الجماعي)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء (المملكة المغربية)، العدد الثامن، 2008، ص 27.

(4) - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 154.

(5) - الأمين شريط، (الديمقراطية التشاركية: الأسس والآفاق)، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائرية، عدد 06، 2008، ص ص 46، 47.

(6) - صالح زباني، تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 16، 17 ديسمبر 2008، ص 4.

(7) - Antoine Bevort, **Pour Une Démocratie Participative**, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P), Paris (France), 2002, p 13.

(8) - عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، (إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي - حالة الجزائر والمغرب - دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي)، مقال من كتاب: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2015، ص 54.

- (9) — محمد أمين لعجال أعجال، **تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية**، مداخلة أُلقيت بمناسبة أعمال الملتقى الدولي حول: الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 1، 2 ديسمبر 2015، ص 18.
- (10) — سعيد جفري، **رجل السلطة**، مكتبة الرشاد، سطات (المملكة المغربية)، 2014، ص 108.
- (11) — منير حجاجي، **التنمية المحلية التشاركية**، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول سطات (المملكة المغربية)، 2009، ص 93.
- (12) — (Braillon Céline et Taddél Dominique, (ver une démocratie participative), Mouvements, N23, 2002/2, pp 94,95.
- (13) — انظر: المادة 30 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، بتاريخ 3 جويلية 2011.
- (14) — انظر: المادة 11 من القانون نفسه.
- (15) — حمزة براح، (الحوكمة المحلية كآلية لتسيير الجماعات المحلية في الجزائر)، مقال من كتاب: **حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق (دراسة لبعض النماذج والمؤشرات)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص 63.
- (16) — انظر: المادة 11 فقرة 2 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية/
- (17) — انظر المادة 13 من القانون نفسه.
- (18) — نصت المادة 26 في فقرتها الثانية من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، على ما يلي: "...غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل: دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام".
- (19) — انظر: المادة 16 من القانون رقم : 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.
- (20) — انظر: المادة 14 من القانون رقم: 90 - 08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، بتاريخ 11 أفريل 1990 .
- (21) — صبرينة عجاي، **حوكمة المجالس المنتخبة - المشاركة في التشريع الجزائري -**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2018، ص 105.
- (22) — تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى الولاية بالاتصال بالولاية المنتخبين ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، رقم 00069، المؤرخة في 03 فيفري 2015، **بخصوص العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**، ألزمت هذه البرقية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بضرورة تركيز جهودهم وتوجيهها أساسا إلى تحسين نوعية خدمات المرافق العمومية البلدية بهدف تلبية احتياجات مواطنيها، وفي هذا الصدد يتعين

عليهم تقديم قائمة العمليات التي سيتم التكفل بها في إطار إعانات التجهيز والاستثمار، بعد التشاور مع المجتمع المدني واستشارة المواطنين حول الخيارات ذات الأولوية.

(23) – انظر: المواد من 13 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ص 11. وكذا المواد من 15 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ص ص 08، 09.

(24) – انظر المادة 27 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، ص 09. وكذا المادة 27 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، ص 11.

(25) – صبرينة عجاي، ص 108.

(26) – إدريس جردان، تأملات حول الحوكامة والتنمية الترابية بالمغرب: في أفق دستور 2011، مطبعة اسبارتيل، طنجة (المملكة المغربية)، 2014، ص ص 52، 53.

(27) – انظر على التوالي: المادة 18 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ج ج ج، عدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012، ص 10. وكذلك المادة 22 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، ص 09.

(28) – المادة 22/2 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، ص 09، وكذلك المادة 09 من المرسوم التنفيذي 12-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ص 08.

(29) – انظر: المواد من 65 إلى 80 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ص من 17 إلى 20.

(30) – لمزيد من التفصيل حول مساهمة نظام الترشح للانتخابات المحلية في نقص فعالية أداء المنتخب المحلي، راجع في هذا الصدد: فايزة يوسف، ص من 217 إلى 237، خصوصا ص 219.

(31) – نبيل دريس، الديمقراطية التشاركية: مقاربات في المشاركة السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان (الأردن)، 2017، ص 105.

(32) – عبد الحاكم عطوات، (إصلاح الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ضوء التشريعات الراهنة: نحو حوكمة الجماعات المحلية وتعزيز الديمقراطية التشاركية)، مقال من كتاب: حوكمة التنمية المستدامة في النظرية و التطبيق (دراسة لبعض النماذج والمؤشرات)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص 82.

(33) – انظر المادتين، 13، 36 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، ص ص 8، 10.

(34) – بومدين طاشمة، تفعيل دور المجتمع المدني كآلية للحد من سلطة البيروقراطية والتمكين للتنمية السياسية في الجزائر، مداخلة ألقى مداخله ألفت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول: إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالة، يومي 21، 22 أفريل 2014، ص 07.

³⁵ Michel Raséra, **La démocratie locale**, L.G.D.J, Paris (France), 2002, P 11.

⁽³⁶⁾ – الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية: الأسس والآفاق، ص 48.

⁽³⁷⁾ – قوي بوحنية، (فساد المجالس المحلية المنتخبة وإصلاح الإدارة المحلية بالجزائر)، مقال من كتاب: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2015، ص 109.

³⁸ Stéphane Guérard, (La démocratie locale en question), Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, L.G.D.J, Paris (France), n°5, 2004, P 1313.

⁽³⁹⁾ – محسن الندوي، ص 53.

⁴⁰ Michel Raséra, **La démocratie locale**, **Op.cit**, P 139.

⁽⁴¹⁾ – خالد البهالي، (الحكامية التشاركية: قراءة في المفهوم وفي الجوانب الإجرائية)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط (المغرب)، العدد 101، نوفمبر-ديسمبر 2011، ص ص 141، 142.

⁽⁴²⁾ – صفية لعزیز، الديمقراطية التشاركية بين التحديات والرهانات المستقبلية بالمغرب، ص 358.

⁽⁴³⁾ – محمد بوكطوب، (التدبير الحكامتي للإدارة الترابية بالمغرب)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء (المملكة المغربية)، عدد مزدوج 48/47، 2019، ص 74.